أحصن إذا أسلمن لا إذا نكحن فأصبن النكاح ولا إذا أعتقن وإن لم يصبن .

قال الشافعي وجماع الإحصان أن يكون دون المحصن مانع من تناول المحرم والإسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوجية والإصابة مانع وكذلك الحبس في البيوت مانع وكل ما منع أحصن قال ا تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال D لا يقاتلونكم جميعا إلا في قرى محصنة أي ممنوعة .

قال الشافعي وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى